

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن باع بعضه فله أرش الباقي .

يعني يتعين له الأرش في الباقي وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصحه المصنف والشارح وغيرهما .

قال المصنف والشارح وذلك إذا كان المبيع عينا واحدة أو عينين ينقصهما التفريق ثم قال وقد ذكر أصحابنا في غير هذا الموضع فيما إذا كان المبيع عينين ينقصهما التفريق لا يجوز رد أحدهما وحده .

وإن كان المبيع عينين لا ينقصهما التفريق فهل له رد العين الباقية في ملكه يتخرج على الروايتين في تفريق الصفقة .

وحملنا كلام الخرقى على ما إذا دلس البائع العيب كما تقدم انتها .

وعنه له رده بقسطه اختاره الخرقى وهو قول المصنف .

وقال الخرقى له رد ملكه منه بقسطه من الثمن أو أرش العيب بقدر ملكه منه .

قال بن منجا في شرحه والمنصوص جواز الرد كما قال الخرقى .

وبنى القاضي وابن الزاغوني وغيرهما الروايتين على تفريق الصفقة .

قال القاضي وسواء كان المبيع عينا واحدة أو عينين .

قال المصنف والشارح والتفصيل الذي ذكرنا أولى .

ومثل بن الزاغوني بالعينين .

فائدة قول الخرقى ولو باع المشتري بعضها قال الزركشي يحتمل أن يعود الضمير إلى بعض السلعة المباعة وعلى هذا شرح بن الزاغوني فإذا كان اختيار الخرقى جواز رد الباقي وكذا حكى أبو محمد عنه .

وعلى هذا إن حصل بالتشقيص نقص رد أرشه من كلامه السابق إلا مع التدليس